

حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لا يتسم ببطابع دولي

الشاذلي قويدري ❖

مقدمة

تتعرض الممتلكات الثقافية اليوم لتدمير غير مسبوق نتيجة الحروب الدائرة رحاها في كثير من مناطق العالم ، مهددة بذلك التراث الإنساني بالإتلاف والاختفاء من الوجود . وبحسب المديرية العامة السابقة لليونسكو السيدة إرينا بوكوفا (Irina Bokova) (١)، يتعرض هذا التراث لإنتهاكات وتدمير " لم يحدث في التاريخ الحالي " خاصة في سوريا والعراق . في هذين البلدين المعترين مهد الحضارة الإنسانية ، بلغ الدمار بالممتلكات الثقافية حدًا لم يشهد له مثيل في البلدان الأخرى . واستنادا إلى تقرير من الأمم المتحدة معتمداً على صور بالقمر الصناعي ، هناك " أكثر من ٣٠٠ موقعا من التراث الثقافي السوري دُمر أو أُلحق به العطب أو نُهب خلال أكثر من ثلاث سنوات ، خاصة في حلب وتدمر. (٢) أما معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث Unitar، فقد قام بتحليل ١٨ منطقة ، رصد فيها ٢٩٠ موقعا أصيب مباشرة ، منها أربعة وعشرون دُمر و ١٠٤ تعرض لأضرار هامة و ٨٤ تضرر جزئيا، و ٧٧ منها يحتمل أن يكون قد تضرر هو الآخر (٣). أما تلك الصور التي تداولتها وسائل الإعلام العالمية ، بعد الاستيلاء على مدينة الموصل العراقية من طرف منظمة " الدولة الإسلامية في العراق والشام " (داعش) سنة ٢٠١٤ ، عن عناصر من هذه المنظمة وهم ينهالون بالمعاول على الآثار والتحف الفنية التي تعود إلى آلاف السنين ، ويلقون بها أرضا في متحف الموصل ، فقد أخرجت الرأي العام العالمي من صمته ، وجعلت المديرية العامة لليونسكو تقول، معبرة عن روعها : " إن هذه الهجمات هي جرائم حرب ، ويجب أن تعاقب بصفقتها تلك " (٤). وقد عبرت عن هذا الموقف بمناسبة الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في قضية " المهدي الفقي " في أواخر سنة ٢٠١٦ ، وهي قضية لها علاقة بتدمير التراث الإنساني في تومبوكتو بمالي ، وقد أضافت : " يتضح إلى أي مدى حماية التراث هو رهان جسيم لأمن الشعوب وغير منفصل عن حماية الأرواح البشرية .

(*) أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية - جامعة الجزائر ٣ - كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

لقد أصبحت الهجمات على الثقافة أسلحة حرب، في إطار استراتيجية تنقيية عرقية" (٥). ليس هناك أبلغ من هذه المعايينة، لما يلحق بالمتلكات الثقافية من دمار وأضرار وتلف ونهب جراء النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي وغير دولي (٦). فعلا، فقد عرفت البشرية خلال تاريخها الطويل ما لا يقل عن ١٤٠٠٠ حربا (٧)، خلفت دمارا كبيرا وضحايا لا تحصى ولا تُعد. لم توفر الحرب منجزات الإنسان الفنية والثقافية وصروحها وبناءاتها كما لم توفر المدن الكبرى التي لم تتوقف فيها المعارك إلا بعد أن تكون قد سوتها بالأرض أو تركتها أنقاضا بعد أن احتلتها الجيوش المنتصرة. وقد قدمت الحرب العالمية الثانية مثالا مشؤوما على الاستيلاء والتدمير المتعمد من طرف القوات المتحاربة على المتلكات الثقافية سواء أثناء المعارك أو أثناء الاحتلال. في المنطقة العربية بالذات، لم تسلم المتلكات الثقافية من التداعيات الوخيمة للحروب التي توالى عليها منذ عدة عقود، على تراثها ومعالمها الأثرية.

بيد أن المتلكات الثقافية لا تفتقر إلى قواعد قانونية وُضعت في فترات متفاوتة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، لكن التطور الحاصل أن الدول لم تعد وحدها هي الفاعل الأساسي في النزاعات المسلحة، بل بات الخطر المحدق اليوم على المتلكات الثقافية يأتي من المجموعات المسلحة، التي تتمكن من السيطرة على مناطق شاسعة من الإقليم الوطني، نتيجة تمرد أو ثورة، ثم تبادر متعمدة إلى تقويض صروح حضارية تعود إلى آلاف السنين باسم أيديولوجيا رعاء. فلم تعد التدابير القانونية الموجودة كافية، وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لحماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ ١٩٧٤ (نشر إليها باسم اتفاقية لاهاي ١٩٧٤)، وهي الوثيقة الرئيسية التي تنص على نظام حماية على صلة بالمتلكات الثقافية. ذلك أن هذه الاتفاقية جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من خسائر في الأرواح وكذلك من تدمير ونهب للتراث الثقافي متمثلا في البنائات التاريخية والآثار والتحف الفنية. فاتفاقية لاهاي مطبوعة بميسم النزاعات المسلحة بين الكيانات المشككة في دول ووحداتها المسلحة التي تخضع للانضباط العسكري. بيد أن طبيعة الحرب تغيرت تغيرا جوهريا ولم تعد محدودة في السيناريوهات الكلاسيكية للحرب في شكلها التقليدي التي تنشب فيها المعارك بين قوات نظامية مدربة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حدود الإمكان.

بعد نهاية الحرب الباردة ازدادت وتيرة الحروب الداخلية بين الكيانات المنبثقة عن تمرد أو حروب دينية أو انفصال، وهذه الكيانات ليس لها رغبة في احترام المواثيق الدولية بل تُظهر في غالب الأحيان ضروبا من الازدراء إزاء الحماية التي يحظى بها التراث. ونظرا للثغرات التي تضمنتها اتفاقية لاهاي ١٩٧٤، تم اعتماد البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي بتاريخ ١٩٩٩، الذي أقام تمييزا بطريقة صارمة بين، من جهة أحداث شغب

واضطرابات داخلية وأعمال عنف عرضية لا تعتبر نزاعات مسلحة ، ومن جهة أخرى ، أعمال تقوم بها أطراف مسلحة لكنها شبيهة بنزاع دولي ، الفرق الوحيد أنها تنشب داخل إقليم دولة واحدة. بهذه الوثائق التعاقدية التي انضمت إليها أغلبية الدول ، بالإضافة إلى أحكام المحاكم الدولية التي صدرت في حق أفراد ارتكبوا أعمالاً تعد في حكم القانون الدولي كجرائم حرب ضد الممتلكات الثقافية كما في يوغسلافيا سابقا ومالي ، تكونت مدونة ثرية حول حماية الممتلكات الثقافية ، أصبحت أحكامها من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به حتى الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات المشار إليها وكذلك المجموعات المتمردة ، بهدف حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو التي لا تتسم بطابع دولي . في هذا البحث سنتناول النقاط التالية :

- ١- المركز القانوني للأطراف في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي
- ٢- المسؤولية الجنائية الفردية في نظام حماية الممتلكات الثقافية
- ٣- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العرفي

أولاً : المركز القانوني للأطراف في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي

تتناول إتفاقية لاهاي (١٩٧٤) ، بصفة رئيسية الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دولي ، حيث إن الحرب كما يعرفها الفقيه شارل روسو-Charles Rousseau هي "قتال مسلح بين الدول ، قتال بين قوات حكومية" (٨) . وتجري الحرب وفق وسائل ينظمها القانون (٩) . أما المجموعات المتمردة أو تلك المنبثقة عن حرب أهلية أو حروب دينية أو حرب تحرير ، فهي مبدئياً ليست ملتزمة بالمعاهدات وهذه الأخيرة لا تنطبق عليها إلا في حدود معينة . إلا أن التدمير الذي يطال التراث الثقافي ، وكذلك النهب والتخريب المنظم للممتلكات والتحف الفنية ، ينتج أساساً عن النزاعات المسلحة الداخلية التي تندلع على إقليم دولة واحدة . أكثر من نصف النزاعات المسلحة المدمرة التي نشبت في ظرف قرن ، إلى سنة ١٩٤٥ ، كانت نزاعات داخلية . بل إن كثيراً من الحروب التي نشبت بعد اتفاقية لاهاي ١٩٧٤ لا تنطبق عليها مواصفات النزاعات الدولية التقليدية (١٠) . ورغم الدمار الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩) في الممتلكات الثقافية ، وكذلك النزاعات الناتجة عن حروب الاستقلال التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، والحروب ذات الطابع الديني والسياسي وهي كلها حروب داخلية ، لم يؤد ذلك إلى لفت انتباه المساهمين في مؤتمر لاهاي ١٩٥٤ بالمؤشرات المنذرة بانفجار الإمبراطوريات الاستعمارية (١١) . فلم تتعرض اتفاقية لاهاي ١٩٧٤ إلى حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي سوى في مادة واحدة هي المادة ١٩ / ١ حيث تنص :

" في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات

الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية " . هذه المادة مستوحاة من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها بتاريخ ١٩٤٩ التي تنص على الأحكام المطبقة في حالة حرب أهلية(١٢). فالحكم المشار إليه (المادة ١٩ / ١ من اتفاقية لاهاي ١٩٧٤) ، لم يكن ليفي بالغرض من حيث إنه لا يقدم معايير النزاع الذي لا يتسم بطابع دولي . من الضروري إذن الإحالة إلى المادة الأولى من البروتوكول الثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ . التي تنص على :

١- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) ، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول " .

٢- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد منازعات مسلحة . فهذه المادة من البروتوكول الثاني (١٩٧٧) ، والمادة الثالثة المشتركة مع اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ ، تعتبر تدوينا لقواعد المنازعات المسلحة غير الدولية . إلا أن الدول لا تلتزم سوى بما تصادق عليه **واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩** ، تؤكد هذه المسلمة في موادها من ٣٤ إلى ٣٩ التي تنص على أن أثر المعاهدات لا ينسحب سوى على الدول التي قبلت بها : " المعاهدة لا تنشئ التزامات وحقوقا بالنسبة للدولة الغير بدون رضاها " . " المعاهدات لا تعنى سوى بالعلاقات بين الدول -الدول بالنسبة لأي معاهدة إما أنها طرف أو أنها الدولة الغير -المعاهدات ليس لها من أثر إزاء الدول الغير إلا إذا وافقت عليها " (١٣). ونستنتج من ذلك أن المادتين المذكورتين (المادة ٣ المشتركة والمادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩) تلزم الأطراف في هذه المعاهدات فقط ، بل حتى إن قواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية التي من المفروض أنها تنطبق على الكيانات غير المشكلة في دول ، لا تلزم مبدئيا سوى الدول (١٤) . في الواقع إذا نظرنا إلى تطور القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح غير دولي ، لوجدنا أنه حديث النشأة . في القانون الدولي الكلاسيكي كانت الغنيمة من نتائج الحرب وهي من حق المنتصر أن يستولي عليها كرمز من رموز هزيمة الطرف المعادي . وهذه القاعدة مستمدة من عرف قديم حيث إن الحرب في العصور

السالفة هي كفاح يهدف إلى التدمير التام لأحد الخصوم والقانون العام يريد أن تكون الممتلكات والكنوز في مدينة تم غزوها مكسبا للمنتصر، لذلك لم تكن محل قواعد لمنع تدميرها أو الاستيلاء عليها أو نقلها. لكن التطور الذي حصل في مجال حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دولي هو أن القانون الدولي الإنساني الذي يحيل إلى اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وإلى بروتوكولاتها الإضافية خاصة إلى بروتوكولها الإضافيين (١٩٧٧)، أدمجت الممتلكات الثقافية كأشياء مدنية يُعتبر المساس بها بصورة متعمدة أثناء نزاع مسلح بمثابة جريمة حرب.

تكيف الأعمال المسلحة

أثناء مؤتمر جنيف الدبلوماسي ١٩٤٩، ظهرت تناقضات حادة بين الوفود المشاركة حول مدى شرعية المتمردين عن الحكومة لكي تنطبق عليهم الاتفاقيات. عدد كبير من الدول عارض مشروع المادة الثالثة من مسودة الاتفاقية لحماية ضحايا الحرب. وكانت هذه المادة مصاغة بالشكل التالي:

"إذا ظهر نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، بالأخص حرباً أهلية، نزاعات استعمارية، حروباً دينية، على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، يكون أي واحد من الخصوم ملزماً بتطبيق أحكام الاتفاقية الحالية. ولا يؤثر ذلك على الإطلاق في الوضع القانوني لأطراف النزاع" (المادة الثالثة من المشروع) (١٥).

الدول التي عارضت هذا الحكم تستند إلى قاعدة أساسية في القانون الدولي، مكرسة منذ القرن الثامن عشر، أن "الحرب هي علاقة دولة بدولة": فبالإزام دولة تعاني من اضطرابات داخلية بتطبيق أحكام اتفاقية مقررة لحالة الحرب بين دول، على متمردين داخليين، إنما يعني ذلك منح شرعية لعصابات "تافهة" ومنزلة قانونية لا يستفيد منها سوى متحاربون ينتمون لدولة. وقد جاء تعليق أحد الحاضرين كالتالي "في البحث القوي لحماية الأفراد، هناك خشية أن ننسى حماية الدولة وهي حماية لا تقل مشروعية. بإلزام حكومة دولة تعاني من اضطرابات داخلية، بتطبيق كافة أحكام اتفاقية مقررة أساساً لحالة الحرب، فإننا قد نمنح خصومها، حتى ولو كانوا حفنة من المتمردين بل عصابات تافهة، صفة المتحاربين، بل ربما اعترافاً شرعياً معيناً" (١٦).

وهكذا، كما حاجت الدول المعارضة لمشروع المادة الثالثة، بفضل هذا المركز القانوني الذي لا ينطبق سوى على أفراد جيش منظم وخاضع لقواعد الحرب، يُعترف للمتمردين بامتيازات تمكنهم من الإفلات من العقوبات المشروعة على أعمالهم غير الشرعية.

فعلاً، فقد رفضت الدول دائماً أن تعالج بصفة متساوية النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. بل اعتبرت النزاعات الأخيرة كتدخل في شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها الوطنية. هذه السيادة التي تعني أن تعالج الدولة مشاكلها الداخلية

طبقا لقوانينها . لأنه لا توجد دولة مستعدة للإقرار أن يكون في وسع مواطنيها شن حرب ضد حكومتها نفسها . بعبارة أخرى لا توجد حكومة ستتخلى مسبقا على معاقبة مواطنيها على مشاركتهم في حركة تمرد (١٧) .

بل إن بعض الوفود في المؤتمر الدولي المذكور احتجت على المقصود من عبارة " نزاع مسلح غير متسم بطابع دولي " ، معتبرة إياها عامة جدا وغامضة ، قد تغطي كل عمل يرتكب بقوة السلاح ، أي كل شكل من أشكال الفوضى والتمرد بل حتى مجرد أعمال عصابات . هل يكفي أن تتمرد حفنة من الأفراد وتحمل السلاح لكي نكون أمام نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي؟ (١٨) . في المقابل عارضت بعض الوفود هذا الطرح ، معتبرة أن المجموعات المتمردة ليست دائما عصابات ومجموعات تريد نشر الفوضى . ثم ان لا شيء يمنع حكومة شرعية أن تقمع طبقا لقوانينها الأعمال التي تقدر بأنها خطيرة على أمن الدولة . و قدمت حجة أخرى لصالح هذا الطرح في محاولة للتقريب بين نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة لا تتسم بطابع غير دولي ، وهي أنه من وجهة نظر إنسانية ، يستفيد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية من نفس قواعد الحماية . لأنهم يصطدمون بنفس المشاكل وسيكونون معرضين للقصف أو للأسر ومنازلهم معرضة للدمار وهم عرضة للطرد وانتهاك حقوقهم (١٩) .

لكن الدول ، سواء تلك المتمسكة بسيادتها ولا تريد التنازل عن اختصاصاتها ، أو تلك التي تريد أن تشمل الحماية الضحايا مهما كان نوع النزاع المسلح ، كانت مقتنعة أن أكبر خطر على الممتلكات الثقافية هي النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي . وهي حروب يطلق عليها الخبراء اسم " حروب غير متكافئة " أو " لاتماثلية " ، مرشحة لأن تكون في العقود القادمة من القرن الواحد والعشرين الشكل الأكثر انتشارا . وهي تضع على المحك فاعلين دوليين وغير دوليين . وتهدف الأطراف الضعيفة من ورائها الحصول على نصر على العدو بأقل الإمكانيات الممكنة أو وضعه في موقف لا يستطيع معه إلا الإعلان عن " هزيمته " . ويحدث هذا حتى بالنسبة للدول التي تملك وسائل دمار هائلة ، كالولايات المتحدة في الصومال في أكتوبر ١٩٩٣ ، إذ فضلت الانسحاب منه بدل تكبد خسائر كبيرة دون تحقيق فائدة استراتيجية تُذكر ، أمام مجموعات مسلحة لا تلتزم بقواعد الحرب التقليدية خاصة في مجال القانون . اليوم النزعة هي نحو تعدد الفاعلين غير الدوليين المستقلين استقلالاً واسعاً عن الدول (٢٠) واللاتماثل *asymétrie* هو "البحث عن التفوق وذلك باستغلال نقاط ضعف الخصم والتعرض له بتجنب نقاطه القوية . وهو يتجاوز الشأن العسكري ليشمل الشأن الأيديولوجي ، والسياسي - الأخلاقي والثقافي ، كما في حروب العصابات وكل النزاعات المتميزة " (٢١) . فهو يبحث على العموم عن التدمير الرمزي بوسائل محدودة ، كالتدمير الذي يطال اليوم المعالم الأثرية في وضع إخراجي إعلامي ، يراد به التأثير

البسيكولوجي في لعبة طقوسية واضحة . فقد جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية حول الاعتداءات على مدينة تومبوكتو المالية وتدمير الأضرحة ما مفاده " أن تدمير الأضرحة التي كان سكان المدينة مرتبطين بها ارتباطا عاطفيا كان نشاطا حربيا يهدف إلى تحطيم معنويات أهل تومبوكتو . وبصورة عامة ، أثارت هذه الأعمال سخط شعب مالي الذي كانت تومبوكتو مصدر فخر له " (٢٢) .

أما الظاهرة الجديدة اليوم ، فهي تتمثل في أن المجموعات المسلحة المعادية للسلطة الشرعية تقوم بتدمير متعمد للتراث الثقافي في المناطق التي تسيطر عليها ، وتنصب إدارة لتسيير شؤون المواطنين الموجودين تحت مسؤوليتها ، كما في سوريا والعراق واليمن وأفغانستان ومالي . ثم إن هذا التدمير ، يتجاوز الأشكال الأخرى من الدمار من ناحيتين . إن موضوعه غير عادي . فهو لا يستهدف عينا أجنبية أو عدوة ولكن عينا تقع على التراب الوطني . إنه يريد استهداف ثقافة أجنبية باسم نظام معين ، ولكنه يستهدف في الحقيقة عينا تعود إلى التاريخ الوطني . إن التدمير لا يحدث تحت نيران الأحداث ، ولكنه منظم تنظيما متعمدا ومقصودا ومنجز ببرودة أعصاب (٢٣) . هذا الوضع أخرج منظمة اليونسكو من صمتها فأصدرت في ٢٠٠٣ " الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي " (٢٤) . وقد جاء في هذا الإعلان أن التدمير المتعمد هو " الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه ، بحيث ينال من سلامته ، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي وإخلالا لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ، ويُستند إلى الضمير العام إذا كانت مثل هذه الأفعال لا تحكمها بالفعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي " .

ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة

وضع مؤتمر جنيف ١٩٤٩ ، المعايير لتحديد النزاع المسلح غير الدولي بغية إزالة تحفظات الوفود التي كانت تخشى أن تغطي هذه العبارة كل شكل من أشكال التمرد والفوضى بل الأعمال اللصوصية . هذه المعايير هي :

- ١- إن الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية يملك قوة عسكرية منظمة ، تعمل على تراب معين وتملك الوسائل لاحترام الاتفاقية وفرض احترامها وموضوعه تحت أوامر سلطة منظمة مستعدة للامتثال للقوانين والأعراف الدولية .
 - ٢- الحكومة الشرعية ملزمة باللجوء إلى الجيش النظامي لمحاربة المنظمين عسكريا والذين يسيطرون على جزء من التراب الوطني .
 - ٣- الحكومة الشرعية تعترف للمتمردين بصفة المتحاربين لغرض وحيد : تطبيق الاتفاقية . والسلطات المدنية تعترف بأنها مرتبطة بأحكام المعاهدة (٢٥) .
- هذه المعايير تبين الفرق بين نزاع مسلح بالمعنى القانوني ومجرد أعمال شغب أو انتفاضات غير منظمة وغير دائمة . بعبارة أخرى ، طبقا لهذه المعايير ، النزاعات المسلحة

كما تحددها المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ ، شبيهة بنزاع دولي ولكنها تنشأ داخل إقليم الدولة نفسها ، حيث إن كل طرف يسيطر على جزء من الإقليم ويبسط عليه نفوذه . لذلك جاءت المادة ٢٢ من البروتوكول الثاني بتاريخ ١٩٩٩ لتؤكد ، في نفس السياق ، الفرق بين أحداث الشغب ونزاع لا يتسم بطابع دولي ، حيث تنص الفقرة الثانية منها " إن البروتوكول لا ينطبق على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة وغيرها من الأعمال المماثلة " .

وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة مع اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ ، يؤكد البروتوكول الثاني ١٩٩٩ في المادة ٣/٢٢ ، على ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، لتبديد مخاوف الدولة حول اعتراف محتمل لمجموعات متمردة من طرف دول أجنبية وقد يكون ذلك تمهيدا لتدخل في شؤونها الداخلية . فعلا فقد ذهب عدد من دول إلى الحد الذي تمكنت فيه من إلغاء بعض مقترحات الأمانة العامة للأمم المتحدة مثل مفهوم " الإبادة الثقافية " ، الذي يتضمن العناصر التالية : التدمير المنهجي للمعالم التاريخية أو تحويل تخصصها ، بنايات العبادة ، تدمير أو تشتيت وثائق تاريخية ، فنية أو دينية وأدوات لغرض العبادة . وقد انتهى النقاش باستبعاد هذا المفهوم الذي رأته فيه الدول مفهوما غامضا قد يستعمل للمساس بسيادة الدولة (٢٦) .

وقد أكدت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ :
١- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها .
٢- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه .

وعلى غرار المادة ٣ المشتركة مع اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلقة بالنزاعات التي لا تتسم بطابع دولي ، والتي تنص على أن أحكامها " لن يكون لها أثر على المركز القانوني للأطراف في النزاع " ، تؤكد المادة ٦/٢٢ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٧٤ من جهتها ، أن الوضع القانوني لأطراف النزاع لن يتأثر بتطبيق هذا البروتوكول . فعلا ، ترى الحكومات في خصومها ، مجرمين " تافهين " ، يجب قمعهم ومحاكمتهم لأنهم يهددون الحكومة الشرعية . أما المساعدة التي تُقدم لهم باسم الإغاثة الإنسانية ، فقد تكون اعترافا قانونيا بهم ، أو على الأقل الاعتراف لهم بمركز قانوني بصفتهم أسرى حرب تنسحب عليهم آثار المعاهدات التي تُطبق أثناء هذه النزاعات ، مما قد يعيق ويقيّد عمل الحكومة في عملياتها القمعية المشروعة (٢٧) .

لذلك جاء التأكيد على احترام سيادة الدولة وعدم النيل من مسؤوليات الحكومة من القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة ، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها ؟ (المادة ٢٢/٣ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩). كما تشير الفقرة الخامسة من نفس المادة (المادة ٢٢) : " ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل ، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب ، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أرضه " . وهكذا فإن هذه الفقرة تعتبر صدى لمبدأ أساسي في القانون الدولي ، أصبح اليوم من القواعد الآمرة ، هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية من الفقرة السابعة ، وفي الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الأمم ، حيث ينص هذا الإعلان : " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي " (القرار ٢٦٢٥ الدورة ٢٥ . ١٩٧٠) .

ثانيا : المسؤولية الجنائية الفردية في نظام حماية الممتلكات الثقافية

سبق أن أشرنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دولي أخذت تتطور تدريجيا لكي تشمل أيضا الممتلكات الثقافية المعروفة في اتفاقية لاهاي ١٩٧٤* ، في النزاعات التي لا تتسم بطابع دولي ، لأن المعالم التاريخية الأثرية تحولت بسبب الخصوصية الثقافية للبلاد إلى أهداف مثالية من طرف المجموعات المسلحة (٢٨) ، ولأنها حسب معتقدها السائد ، لا تتماشى مع الأيديولوجيا التي تريد تطبيقها . مثلاً في " دستور " (داعش) الذي أعلنت عنه هذه المنظمة سنة ٢٠١٤ ، وهي تسيطر على أجزاء كبيرة من التراب العراقي والسوري ، يشير أحد البنود إلى منع عبادة الأوثان ، فكل ما يمثل تمثالا أو شيئا شبيها به ، بات معرضا لتدمير منهجي . وهكذا أدى هذا الاعتقاد إلى تدمير الأضرحة في الموصل ، منها أضرحة المتصوفة وضريح يونس ، كما نُسفت في مارس ٢٠١١ تماثيل باميان Bamiyan البوذية في أفغانستان وحوّلت إلى تراب ، وهي معالم أثرية تعتبرها اليونسكو تراثا إنسانيا . في سوريا والعراق ، لم تتردد المجموعات المتطرفة في تدمير الآثار التي تصادفها أمامها . أما المساجد والكنائس القديمة فقد عرفت نفس المصير ، مما جعل المديرية العامة لليونسكو السيدة إرينا بوكوفا تقول : " لم يحدث في التاريخ الراهن أن دُمّر تراث الإنسانية كما يدمر اليوم في العراق وسوريا " (٢٩) . وقد أوردت مصادر كثيرة أن ما يقارب الألفين موقعا أثريا من بين ١٢٠٠٠ المصنفة في العراق ، كانت في متناول (داعش) (٣٠) .

أما التدخلات الأجنبية في الحروب الداخلية ، فقد أدت إلى تأجيج العمليات العسكرية وخاصة القصف الجوي الذي طال مواقع الآثار التي دُمر جزء كبير منها . في اليمن أصيب سد مأرب التاريخي الذي يعود تاريخه إلى الألفية الأولى قبل الميلاد ، إذ أنه بُني في القرن الثامن ق.م . كما طال القصف متحف ذمار المدينة التي تقع جنوب صنعاء . ١٢٥٠٠ تحفة أثرية دمرها الانفجار (٣١) . في سورية أشار معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث Unitar ، إلى أن " مناطق مثل حلب ، دمشق ، الرقة ، تدمر ألحقت بها أضرار جسيمة " (٣٢) نتيجة المعارك . في تدمر ، المشهورة بآثارها ، خاصة الشارع الذي ترصعه الأعمدة الرومانية ، تُظهر الصور أن طريقاً شقّ خلل المدينة ، مدمراً عدة مقابر قديمة (٣٣) .

أثناء النزاع في يوغسلافيا سابقا ١٩٩١ ، كان لتدمير مواقع تاريخية ، الأثر الحاسم في تطوير نظام عقوبات ضد المسؤولين شخصيا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبالأخص عن أعمال التدمير التي طالت مدينة دوبروفنيك dubrovnik في الأشهر الأولى من اندلاع الحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا . فعلا ، في يونيو وأغسطس ١٩٩١ شنت القوات شبه العسكرية الصربية ، يساندها الجيش اليوغسلافي ، هجوما على هذه المدينة . وفي ١ أكتوبر ١٩٩١ فُرض الحصار على مدينة دوبروفنيك من طرف الجيش اليوغسلافي ، وبدأ القصف في هذا اليوم وكان متعمدا ومقصودا (٣٤) . كما دُمر جسر Mostar في ٩ نوفمبر وهو جسر له قيمة رمزية وتاريخية للسكان من مختلف الأديان . وقد دُمر بشكل متعمد ومقصود رغم أنه لا يشكل هدفا عسكريا (٣٥) .

نتيجة لهذه الانتهاكات واستقلال الأطراف المتحاربة كل على جزء من الإقليم المتنازع عليه لم يعد ممكنا محاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات أمام قضاء وطني يملك الصلاحيات ، الكافية لهذه المهمة ، وبقية المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) غير مطبقة لهذه الأسباب وهذه المادة تنص على : " تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرؤن بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم " . وقد أشار البروفسور هينكيرتز J.-M. Henckaerts بهذا الصدد أنه : " عندما يُمارس في بروتوكول الاختصاص الإبتدائي ، ليس هناك مكان لتدخل قضائي إضافي . العدالة أخذت مجراها . لكن إذا لم تمارس الأطراف التي ارتكبت الانتهاكات على إقليمها اختصاصها ، فيمكن في هذه الحالة أن يُمارس من طرف دول أخرى أو من طرف محاكم جنائية دولية مؤهلة للقيام بذلك " (٣٦) . وعلى هذا الأساس ، أنشئت المحاكم الخاصة في نزاع رواندا ويوغسلافيا سابقا ، نظرا لغياب محاكم وطنية عادلة على إقليم هاتين الدولتين ، أو كما في رواندا ، لم يكن النظام القضائي يعمل .

تحديد الجرائم " الثقافية "

أما المخالفات الكفيلة بجزاء جنائي ، فقد نصت عليها المادة ١٥ / ١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ . فيكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف عمدا وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيا من الأفعال التالية :

(أ) -استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، بالهجوم .
(ب) - استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو استخدام جوارها المباشر ، في دعم العمل العسكري .
(ج) - إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، أو الاستيلاء عليها .

(د) -استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .
(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية .

إلى جانب وثائق اليونسكو هذه ، تركز مبدأ المسؤولية الجنائية أيضا بالمواثيق المؤسسة للمحاكم القاضية الجنائية الدولية وفي أحكامها القضائية . وهكذا كان الحدث الهام الذي أصدر فيه مجلس الأمن للأمم المتحدة اللائحة ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ ، التي تنشئ محكمة دولية للتحقيق والشروع في ملاحقات ملائمة حول " اتهامات كانت خطيرة وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني بما في ذلك تدمير ممتلكات ثقافية دينية " .

وقد أنشئت المحكمة فعلا من طرف مجلس الأمن بموجب اللائحة ٨٢٧ (١٩٩٣) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ . وذلك " لمحكمة الأشخاص الذين تفترض مسؤوليتهم عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ ١٩٩١ " . وقد أكدت المحكمة في المادة الثالثة من نظامها الأساسي ، فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية على أن :
" لها الاختصاص لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات القوانين أو أعراف الحرب . هذه الانتهاكات تتضمن دون أن تكون محصورة في ذلك :

- الاستيلاء ، والتدمير أو الإتلاف المتعمد للبنىات المكرسة للعبادة ، وللأعمال الخيرية والتعليم ، للفنون والعلوم ، وللآثار التاريخية ، للأعمال الفنية وللأعمال ذات الطابع العلمي " (٣٧) . وقد أضافت غرفة الاستئناف لدى المحكمة نقطة هامة في تعريفها لجرائم الحرب . فقد شرحت ، وهي تميز بين جرائم الحرب وجرائم الحق العام ، أنه :

" في آخر تحليل ، تختلف جرائم الحرب عن مخالفات القانون الداخلي المحض من حيث إنها محددة بالسياق الذي ارتكبت فيه -النزاع المسلح -أو المتعلقة به . ليست جريمة الحرب بالضرورة عملا مخططا له أو ثمرة سياسة ما . علاقة السبب بالنتيجة ليس مطلوبا بين النزاع المسلح وارتكاب الجريمة ولكن يجب على الأقل ، أن يؤثر وجود النزاع تأثيرا بالغا على قدرة الجاني على ارتكابها ، وعلى قراره لارتكابها وعلى الطريقة التي ارتكبها بها أو

الهدف الذي ارتكبها فيه . وبالتالي ، إذا أمكن الإقرار ، كما في الحالة ، أن مرتكب الجريمة قام بفعلته في منظور خدمة نزاع مسلح أو تحت غطاء هذا الأخير ، فهذا يكفي لاستنتاج أن أعماله كانت لها صلة وثيقة بالنزاع المشار إليه. النتيجة التي توصلت إليها غرفة المرتبة الأولى حول هذه النقطة غير قابلة للدحض " (٣٨) .

وهكذا وبدخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢ ، يصبح للمحكمة اختصاص يتعلق بجرائم الحرب (المادة ٨) ، ومن بينها: " تَعْمُدُ توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية " (المادة ٨ / ٩) (هـ) . وهي أعمال مجرمة إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي . وعلى أساس هذه المادة أُحيل لأول مرة شخص فرد أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بتهمة ارتكاب جريمة حرب متمثلة في الهجوم على أعيان محمية وفقاً للمادة ٨(٢)(هـ)(٤) . وهي القضية المعروفة باسم " قضية المهدي الفقي " . وقد حكم على المتهم بتسع سنوات سجنًا.***

ثالثاً : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العربي

كثيرة هي مواضع القانون الدولي التي تقوم أساساً منذ زمن طويل على القانون العربي . أما الانشغال بدمج قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في القانون الوضعي فقد تمّ في عصر حديث نسبياً . فابتداءً من مدونة ليدر (1863) Code Lieber ، إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٩ ، مروراً بأحكام المحاكم الدولية ، فالمحكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً وقضاء المحكمة الجنائية الدولية حول قضية " المهدي الفقي " ، تكونت مدونة ثرية من الأحكام ، أصبحت بحكم الممارسة ملزمة للدول التي ليست طرفاً في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه . وهذا ما أكدته ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية :

" في انتظار أن يتم النص على مدونة كاملة لقوانين الحرب ، ترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه من الملائم معاينة أنه في الحالات التي تتضمنها الأحكام التنظيمية المعتمدة من طرفها ، يبقى السكان والمتحاربون تحت حماية مبادئ قانون الشعوب وسلطانها ، كما هي مستمدة من الممارسة القائمة بين أمم متمدنة ، ومن قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام " .

كما أن المنظمة الدولية للصليب الأحمر وجهت نداءات لها علاقة مع النزاع في روديسيا (الزيمبابوي حالياً) سنة ١٩٧٩ ومع الحرب بين العراق وإيران في ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، تتضمن دعوة لاحترام قواعد لا توجد في اتفاقيات جنيف ولكن في البروتوكولات الإضافية (قصف مناطق مدنية وهجوم بدون تمييز) والبلدان المفترض أنها ارتكبت هذه المخالفات

لم تكن طرفا في البروتوكولات . إنه من الأهمية أن هذه النداءات وجهت إلى المجتمع الدولي ، ولم تعارضها أية دولة وساندها عدة دول لم تكن طرفا في البروتوكولات (٣٩) .

أهمية العرف تكمن إذن في كونه ممارسة معترفاً بها وملزمة للدول . والقانون الدولي الإنساني مستمد أساسا من العرف والدول تعترف به وتحترمه لأن قواعدهُ تكونت منذ زمن طويل واكتسبت قوة إلزامية . لذلك يشترط في وجود العرف الدولي لكي يكون ملزما أن يقوم على ركنين : الركن المادي المتعلق بالممارسة المستمرة والموحدة الأشكال والمتطابقة ، والركن الثاني الذي بدونه لن نكون أمام عرف ملزم هو العامل النفسي *Opinio juris* أي الاعتقاد بأن هذه الممارسة " مطابقة لتنفيذ التزام قانوني " (٤٠) . يتكون العرف إذن من سوابق ، والمعاهدات التي تتضمن قواعد موضوعها حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل سوابق ، من حيث إن تكرار حكم نصادفه في أغلب هذه المعاهدات ، وبالطريقة التي يصاغ بها ، نستنتج بأن دمجها هو مسألة شكلية بحتة وبأنه مطابق في ذلك الزمن لممارسة معترف بها بصفتها قانونا (٤١) .

القواعد العرفية هي إذن من الأهمية في الموضوع الذي نحن بصده ، بحيث إن نظام حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لا يخلو من ثغرات . فعلا إن اتفاقية لاهاي (١٩٧٤) ، كما سبق التطرق إلى ذلك ، تنطبق فقط على أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وعندما تكون الدول المتحاربة أطرافا في الاتفاقية . أن لا تكون دولة طرفا في هذه الوثائق التعاقدية ، لا يعني أنها معفية من التزاماتها إزاء بعض الأحكام التي تنطبق في كل الظروف . وهذه الالتزامات تنبثق فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ، من قواعد عرفية، منها المبدأ الذي مفاده أن التراث الثقافي يشكل مصلحة المجتمع الدولي وهو جزء من هذه المصلحة (٤٢) . وهذا المبدأ يُعرف في القانون الدولي بأنه مبدأ *erga omnes* (في مواجهة الجميع) ، كرسته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية برشلونة تراكشن Barcelona Traction (1970) فالمعاهدات التي لها أثر *erga omnes* هي المعاهدات التي يُتمسك بها ضد الدول بدون موافقتها ، لأنها تعادل تشريعا حقيقيا أو عرفا عاما . الخاصية العرفية تُكتسب عن طريق ديمومة تطبيق هذه المعاهدات وعن طريق استقرارها ولكن أيضا عن طريق النطاق العام للقواعد التي تنشئها . وقد أكدت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) في المادة ٣٨ التي تنص على أنه " ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة " . وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بحجية *erga omnes* لميثاق الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري حول التعويضات (١١ أبريل ١٩٤٩) : " من رأي المحكمة ، أن ٥٠ دولة ممثلة لأغلبية كبيرة من الأعضاء في المجتمع الدولي ، كان لها سلطة إنشاء كيان يملك شخصية دولية موضوعية وليس

شخصية معترفاً بها من قبلهم فحسب ... " . كما أن غرفة المرتبة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا صرحت ، في الأحكام التي أصدرتها في قضايا Furund- zija سنة ١٩٩٨ وقضية Kupreskic وشركاه في سنة ٢٠٠٠ ، أن معايير القانون الدولي الإنساني هي معايير erga omnes وبالتالي كل الدول لها " مصلحة قانونية " في احترامها وبالتالي الحق في المطالبة بأن تكون محترمة (٤٣) . أن لا تكون أفغانستان مثلاً ، في التاريخ الذي كانت فيه طالبان في السلطة ، طرفاً في المعاهدات الدولية الأساسية ، باستثناء اتفاقية باريس ١٩٧٢ ، لا يعفيها من احترام بعض الأحكام التي تنطبق في كل الظروف ، بسبب وجود سلطة فعلية على ترابها . وبالتالي هذه السلطة مدعوة لاحترام ما جاء في **اتفاقية لاهاي ١٩٧٤** ، بالخصوص تلك القواعد الداعية إلى ضرورة تحمل مسؤولية احترام وصون الممتلكات الثقافية المتواجدة على إقليمها ، لأنها تهم الإنسانية جمعاء . وهذه الأخيرة ، عن طريق المؤسسات التي تمثلها ، قد تتأسس كطرف له مصلحة وتطالب القضاء سواء أكان دولياً أو وطنياً ، باتخاذ كل الإجراءات القانونية المؤدية إلى فرض عقوبات على المسؤولين بصفتهم تلك بسبب انتهاكات تمس بالنظام العام الدولي . فالالتزامات ذات الأثر erga omnes هي ، كما عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن : Barcelona Traction أن " كل الدول يمكن أن تعتبر وكأن لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية " وأضافت المحكمة : " أن هذه الالتزامات تنشأ مثلاً في القانون الدولي المعاصر عن تجريم أعمال العدوان والإبادة ، ولكن تنشأ أيضاً عن مبادئ وقواعد متعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري ، من بينها الحماية ضد ممارسة النخاسة والتمييز العنصري " . فالقانون الدولي أصبح يعتبر أن التدمير المتعمد والمنهجي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظمى للإنسانية ، مخالفاً للقوانين والأعراف . وقد جاء في **إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي** (الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣) ، ما يؤكد على هذا المبدأ المستمد من ديباجة **اتفاقية لاهاي ١٩٧٤** :

" إن الضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب إنما يعتبر ضرراً يصيب التراث الثقافي للإنسانية جمعاء ، نظراً لأن كل شعب يسهم بنصيب في ثقافة العالم " . وهذا هو المستوى الهام من هذا المبدأ . فهو يأتي بمفهوم أن هذه الممتلكات الثقافية لا يجب أن تكون محل حماية بسبب قيمتها المادية ولكن كعناصر من مصلحة الإنسانية الحفاظ على المساهمات المتنوعة التي تقدمها كافة الشعوب للحضارة العالمية . وهكذا تكون **اتفاقية لاهاي ١٩٥٤** وبروتوكولاتها قد اكتسبت طابعاً إلزامياً للأطراف التي لم تصادق عليها ، لأن لها خاصية التشريع الإلزامي (٤٤) . فأهمية هذا المعيار إذن هي أهمية جوهرية . فوجود قانون عرفي لحماية ممتلكات ثقافية في حالة نزاع مسلح ، يكون من آثاره في

القانون الدولي ، أن قضاء دوليا أو أي دولة ، قد تكون لها مصلحة بمعاينة انتهاكات أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها واقتضاء تطبيقها على المجموعة المتمردة التي تستولي على أجزاء كبيرة من الإقليم محل النزاع الذي توجد عليه ممتلكات ثقافية كما في سوريا والعراق واليمن . أولوية العرف في حالة نزاع مسلح هي مسألة في غاية الأهمية في زمن أصبحت فيه النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي الشكل الأكثر انتشارا . فالمادة ٣ (د) من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ، يمكن اعتبارها ، وهي تعكس العرف ، مصدرا شرعيا ملائما يتجاوز الإطار القانوني وحده ، قد توظف على هذا الأساس ، في إطار حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (٤٥) . هذه المادة تنص :

" تملك المحكمة الدولية الاختصاص لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات القوانين أو أعراف الحرب . هذه الانتهاكات تتضمن دون أن تكون منحصرة في ذلك :

(...)

(د) الاستيلاء والتدمير أو الإتلاف المتعمد للبنىات المكرسة للعبادة وللأعمال الخيرية والتعليم ، للفنون وللعلوم ، للآثار التاريخية ، للأعمال الفنية وللأعمال من سمة علمية " .

كما أنه بحسب الأستاذ تيودور ميرون Théodore Meron :

"إن حماية الممتلكات الثقافية ضد التدمير التعسفي ، عندما تكيفه المحكمة كجريمة ضد الإنسانية ، يُمكن محاكم أخرى التمسك به لمعاقبة تدمير عين ثقافية في زمن السلم" (٤٦) .

لأنه في نظر القانون العرفي ، قد ترتكب جريمة ضد الإنسانية في زمن السلم كما في زمن الحرب (٤٧) . إلى جانب كل ذلك أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة (القاعدة ١٤٤) التي تنص : "أن الدول لا تستطيع أن تشجع الأطراف في نزاع مسلح لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني . يجب عليها بقدر الإمكان ممارسة نفوذها لكي توقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني " .

وبالنظر لممارسة الدول ، تشكل هذه القاعدة إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وتورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب المادة الأولى المشتركة مع اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ (المادة الأولى المشتركة) التي تنص بأن الدول الأطراف تتعهد " بأن تفرض احترام الملحق في جميع الأحوال " ، وعلى غرار ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف (المادة الأولى ، الجزء ١) ، تورد حكما مماثلا في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (١٩٩٩) ، المادة ٣١ التي تنص على :

" في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول ، تتعهد الأطراف بأن تعمل -جماعة عن طريق اللجنة ، أو فرادى -في تعاون مع اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة " .

في تعليقها على المادة الأولى المشتركة مع اتفاقيات جنيف ، تؤكد اللجنة الدولية للصليب

الأحمر : أن التعهد " بأن تفرض احترام البروتوكول " ، لا يتوقف عند سلوك الأطراف في نزاع ، ولكن يتضمن ضرورة أن تعمل الدول كل ما في وسعها للسهر على أن يكون القانون الدولي الإنساني محترما احتراما كونيا (٤٨) .

خاتمة

لا تخلو حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من صعوبة ، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي من وضع الدول أي أشخاص القانون الدولي ولكي تطبق أثناء الحروب التي تنشب بينها . أما الفاعلون غير الدوليين فهم مبدئيا ليسوا معنيين بها مباشرة . إلا أن الحروب التي تنشب في الوقت الحالي هي حروب داخلية في أغلبها وهي المتسبب الرئيسي في تدمير التراث الإنساني . ومن هنا ضرورة وضع قواعد تنطبق أيضا على المجموعات المتمردة في حالة نزاع مسلح والتي تمارس سلطة فعلية على سكان أجزاء الإقليم الذي تحتله لأنها تكون في وضع شبيه بوضع الدول المتحاربة التي تنطبق عليها قواعد النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني . فالعنف الذي يطال التراث الثقافي في العراق وسوريا ومالي وقبلها أفغانستان ليس جديدا في حد ذاته . إنه عرضة للتدمير لأنه يرمز للعدو الذي يجب القضاء عليه وعلى هويته . إلا أن الجديد في هذه المسألة هو التدمير المتعمد للتراث الوطني باسم أيديولوجيا رعناء وبأيدي الذين ينتمون إليه . هذه الحالة غير مسبوقة في تاريخ البشرية : أن تصبح الممتلكات الثقافية نفسها رهانا سياسيا وتعدو الهجمات على الثقافة أسلحة حرب .

بيد أن اعتبار التراث الثقافي كتراث يهتم الإنسانية جمعاء مهما كانت جنسيته ، أدخل معيارا كونيا في الحماية : إن مساهمة كل ثقافة خاصة في الثقافة العالمية تمثل ثروة للإنسانية كافة ، وهذه الأخيرة معنية مباشرة بحمايته واحترامه من خلال الهيئات والمؤسسات الدولية التي تمثلها وعلى رأسها اليونسكو . فهذا التطور الذي يعكس وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أدى إلى تكوين المحاكم الخاصة ، كما في يوغسلافيا سابقا ومالي ، لملاحقة الأفراد بصفقتهم تلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب إذا تعمدوا تدمير الممتلكات الثقافية رغم الحواجز التي يضعها مبدأ السيادة الوطنية أمام أي فعل خارجي . فهذا التطور سيؤدي حتما إلى نزوع القانون الدولي إلى محو الفوارق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على الأقل فيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني .

الهوامش

1- Le monde , Paris , 25/05/2016

2- Le Monde , Paris , 23/12/2014

٣- نفس المصدر .

4- Le Monde ,Paris , 03/03/2015

٥- نفس المصدر .

6- Cauthier Lemelle , La protection du patrimoine culturel en temps de conflits armés non internationaux.

7- Jiri TOMAN , Les biens culturels en cas de conflit armé , Paris , Unesco , 1994 , p.20 .

٨- شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، بيروت ، الأهلية ١٩٨٢ ، ص ٣٣٥ .

٩- نفس المرجع .

10- Patrick J. Boylan , « Réexamen de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé (Convention de La Haye de 1954) » , Paris, Unesco , 1993, p.11

١١- نفس المرجع ، ص ١١٩ .

12- Jiri Toman , La protection des biens culturels en cas de conflit armé , Paris , Unesco , 1994, p.231 .

13- Paul Reuter, Introduction au droit des traités , Paris , Armand colin , 1972 , p.109 .

14- Un droit dans la guerre ? vol.1 : Présentation du droit international humanitaire ,Seconde édition, Genève , CICR .

15- Jiri Toman , Les biens culturels en temps de guerre , Paris , Unesco ,2015, p. 497 .

16- J. Pictet , Les Convention de Genève du 12 aout 1949 , op.cit. , pp.47- 46 , cité in : Jiri Toman , Les biens culturels en temps de guerre , op .cit. p.498-499 .

17- Un droit dans la guerre ? op.cit.

18- J. Pictet , Les Conventions de Genève du 12 aout 1949 : Commentaire , vol. 1 , p.39, 65 , cité in : Jiri Toman , Les biens culturels en temps de guerre, op.cit.,p.52 .

19- Un droit dans la guerre ? op.cit.

20-Sophia Clément-Noguié , « Sécurité du fort contre asymétrie du faible » , Revue internationale et stratégique , 2003/3(n°51) , DOI 103917/ris. 051.0089 , p.91 .

- 21- Saida Bédar , « La Révolution dans les affaires militaires et la course aux capacités »
Genève, UNIDIR/DF/2001/3, p.34 .
- ٢٢- المحكمة الجنائية الدولية ، رقم ٠٢/١٥-٠١/١٢ ، تاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ ،
الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد الفقي المهدي، وثيقة علنية -الحكم
بالعقوبة ، ص ٥٢/٤٢ .
- 23- R. Goy , « La destruction intentionnelle du patrimoine culturel en droit international » ,
Revue Générale de Droit international Public , 2005, n°2 , pp.273-304 .
- ٢٤- اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، في الجلسة الحادية والعشرين
بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣ .
- 25- Jiri Toman , Les biens culturels en temps de guerre ,op.cit.,p.231.
- 26- Patrick J. Boylan , op.cit. , p.124.
- ٢٧- نفس المرجع ، ص ١٢٤
- 28- Marie Nicolos , « Le procès de Tombouctou : un tournant historique ? » , La Revue des
droits de l' Homme , 16 juin 2016.
- 29- Le Monde , Paris , 25/05/2016 .
- 30- Les échos , Paris , 26/11/ 2014 .
- 31- Le Monde , Paris , 11/06/2015 .
- 32- Le Monde , Paris , 23/12/2014 .
- ٣٣- نفس المرجع .
- 34- Jiri Toman , Les biens culturels en temps de guerre , op.cit. P. 871 .
- ٣٥- نفس المرجع . ص ٨٧٣
- 36- Jean-Marie Henckaerts, « Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de
conflit armé », in : Protection des biens culturels en cas de conflit armé , Rapport d'une réu-
nion d'experts (Genève , 5-6 octobre 2000 , CICR , Novembre 2001,pp.27-57.
- ٣٧- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . بدء النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ ،
مجموعة معاهدات الأمم المتحدة .
- 38- Aff.IT-96-23 et IT -96-23/1 , La chambre d'appel , Le Procureur c. Drogoljub Kunarak ,
Radomir Covak et Zoran Vukovic , 2juin 2002 , par.58. cité in : Jiri Toman , Les biens cultu-
rels en temps de guerre , op.cit ; , p.29 .
- 39- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck , Droit international humanitaire coutu-
mier , volume 1 , : règles ,CICR, Bruylant , Bruxelles , pp.673-672.

40- Paul Reuter , Droit international public ,Paris , PUF , 1973, p.29

٤١- نفس المصدر ، ص٧٢

42- A.R. Beltran , « La protection des biens culturels en cas de conflit armé » ,Revista Peruana de Estudios Internacionales , vol.1, 2015, p.29.

43- Droit international humanitaire coutumier, op.cit.p.674.

٤٤- نفس المصدر ، ص١٦

45- Jiri Toman , Les biens culturels en temps de guerre , op.cit.p.878.

46. Théodore Meron , « La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du tribunal international pour l' ex Yougoslavie » , Revue Museum international ,Unesco ,Paris , déc. 2005 , n° 228, p.57.

٤٧- نفس المرجع ، ص ٥٧

48- Droit international humanitaire coutumier , op.cit. p.670-671 .

*المادة ١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٧٤

تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد بالممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكتها ما يأتي :
(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " .

** قضية المهدي الفقي

في يناير ٢٠١٢ كان التراب المالي مسرحاً لنزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي ، حيث سيطرت مجموعات مسلحة عديدة على شمال البلاد . في أبريل ٢٠١٢ ، بعد انسحاب الجيش المالي ، سيطرت مجموعة " أنصار الدين " و " القاعدة في المغرب الإسلامي " على مدينة تومبوكتو وأنشأت إدارة لتسيير شؤون السكان كما أقامت محكمة وشرطة اسلاميتين

و "حسبة" ...أما أحمد الفقي ، فهو ينتمي إلى مجموعة "أنصار الدين" ، ومتخصص في المسائل الدينية ويتم استشارته بهذه الصفة ، وقد كان على رأس مؤسسة "الحسبة" منذ نشوئها سنة ٢٠١٢ الى غاية سبتمبر ٢٠١٢ .

قاد عملية تدمير عشرة معالم أثرية هامة ومعروفة في تومبوكتو. هذه المعالم التاريخية لا تشكل أهدافا عسكرية . وقد ساهم شخصا في الهجوم الذي أدى إلى تدمير خمسة معالم على الأقل . اعتبرت المحكمة أن المعالم الدينية تملك قيمة رمزية وعاطفية لسكان تومبوكتو وتشكل تراثا مشتركا لها . ولأن هذه المعالم مسجلة على لائحة اليونسكو كتراث انساني عالمي فان تدميرها لا يؤثر على الضحايا المباشرين للجريمة فحسب ولكن على سكان مالي والمجتمع الدولي أيضا . وقد اعترف الفقي بالتهمة الموجهة اليه مما خفف العقوبات المسلطة عليه . وبتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ ، أدانت الدائرة الابتدائية الثامنة في المحكمة الجنائية الدولية المهدي الفقي بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على مبان تاريخية ودينية في تومبوكتو وحكمت عليه بالسجن تسع سنوات .